

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الشيخ عبد الله البدري للعلوم
والتكنولوجيا لسنة ٢٠١١

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسؤولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشئون العلمية .
- ٢٢- عمداء الكليات ومدراء المدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الموارد المالية للجامعة .
- ٣٤- المراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٥- تعيين العاملين .
- ٣٦- حق الاستئناف .
- ٣٧- مال المعاش .
- ٣٨- أحكام انتقالية .
- ٣٩- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم
والتكنولوجيا لسنة ٢٠١١ (١)

(٢٠١١/٦/٢٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون "قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠١١" .
- ٢- سريان قانون تنظيم
التعليم العالي
والبحث العلمي .
يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم والتكنولوجيا، وتسود أحكامه عند التعارض مع أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ (١)،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠ (١)،
" الجامعة " يقصد بها جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم والتكنولوجيا المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ (١)،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،

(١) قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١١ .

يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١)،	" الراعي "
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١)،	" رئيس المجلس "
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،	" الطالب "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،	" العاملون "
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١)،	" العميد "
يقصد به عميد الدراسات العليا بموجب أحكام ٢٢(٤)،	" عميد الدراسات العليا "
يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،	" عميد شؤون الطلاب "
" القسم أو وحدة التدريب" يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،	" القسم أو وحدة التدريب "
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب، وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية مجلس الأساتذة،	" الكلية "

يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،	" اللجنة "
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،	" اللوائح "
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨(١)،	" المجلس "
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،	"مجلس الأساتذة "
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،	" المجلس القومي "
أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،	" المدير "
يقصد بهم مساعداً وهيئة التدريس والمعيدون،	" مساعداً التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،	"المستشفى الجامعي "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧(١)،	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،	" النظم الأساسية "

" هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون ،
الأساتذة المساعدون، والمحاضرون وأمين
المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم
شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس، (٢)
" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،
" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى
أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) إنشاء الجامعة ومقرها ٤-
وتشعارها .
تنشأ بدلاً عن كلية عبد الله البدرى التقنية جامعة تسمى جامعة
"الشيخ عبدالله البدرى للعلوم والتكنولوجيا"، وتكون هيئة علمية
ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق النفاذى .
(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة بربر .
(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- أغراض الجامعة . ٥-
تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها
المجلس على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك
بغرض خدمة البلاد ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً
وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة لتحقيق
الأغراض الآتية :
(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها
الجامعة وتطبيقها،

(٢) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (ب) إعداد الطلاب ومنحهم الإجازات العلمية،
- (ج) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة في سبيل خدمته والارتقاء به،
- (د) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق متطلبات خطط التنمية القومية والتدريب في مختلف المجالات وتقوية الصلات مع المؤسسات الشبيهة إقليمياً وعالمياً،
- (هـ) الاهتمام بقضايا الفكر والتنمية في العالم العربي والإفريقي والإسلامي ومجمل التراث الإنساني،
- (و) تقوية التعاون بين مؤسسات الإنتاج والعمل على تدريب الطلاب،
- (ز) إسداء النصح والمشورة في المسائل الفنية لمؤسسات الإنتاج في حدود إمكانات الجامعة المالية والبشرية،
- (ح) المساهمة في ترقية أداء العاملين في الدولة وتنقيفهم في شتى مجالات الإنتاج التي من شأنها أن ترفع مستويات أدائهم وإنتاجهم .

- (١) -٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

- (١) -٧ راعي الجامعة .
- يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
- (٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس الراعي احتفالات الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه
(١) إنشاء مجلس الجامعة -٨-
وتكوينه،

الآتي:

- (أ) رئيس المجلس،
(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :
(أولاً) المدير،
(ثانياً) نائب المدير،
(ثالثاً) الوكيل عضواً ومقررراً للمجلس،
(رابعاً) عميد كلية الدراسات العليا،
(خامساً) عميد شئون الطلاب،
(سادساً) أمين المكتبة،
(سابعاً) أمين الشؤون العلمية،
(ثامناً) مدير وحدة الجودة والاعتماد،
(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :
(أولاً) ثلاثة من العاملين (اثنين) منهم من غير
أعضاء هيئة التدريس،
(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما
رئيس الاتحاد،
(ثالثاً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة
ثلاثة منهم من عمداء الكليات،
(د) أعضاء من خارج الجامعة :
واحد وعشرون عضواً من ذوى الاختصاص
والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا
الوطنية يعينهم الراعي بناءً على توصية الوزير .
(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية
ملء تلك المقاعد.

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عنها القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،
- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استشارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة بناءً على توصية مجلس الأساتذة وموافقة المجلس القومي للتعليم العالي،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير
الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها
المجلس القومي،

(ز) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته
وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي
ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية
والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري
والمجلس الأعلى للأجور ورفعها للمجلس القومي
لإجازتها،^(٣)

(ح) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير
التي يقررها المجلس القومي،

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي
والإداري والمالي للجامعة ونشره،

(ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات
والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع
مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في
هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في
شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في
عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي
توجيهات في هذا الشأن،

^(٣) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب،
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانها،
- (ص) تكوين لجان فنية لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠ - يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله.

- اجتماعات المجلس . ١١ - (١) يجتمع المجلس على الأقل مرتين في السنة، في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة، بعد التشاور مع مدير الجامعة ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ بناء على دعوة المدير أو بطلب من ثلث الأعضاء.
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ويكون النصاب قانونياً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب.
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص الحق في التصويت .

- رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير.
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) المدير نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير عضواً
(د) الوكيل عضواً ومقرراً
(هـ) عميد كلية الدراسات العليا عضواً
(و) المراقب المالي للجامعة عضواً
(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة،
(ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراة أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٤)

(٢) يشغل المدير منصبه لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى مماثلة فحسب .

المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى المجلس والراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

^(٤) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية ، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

- نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٥)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات نائب المدير العام وواجباته،
- (٤) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وفقاً لأحكام اللوائح.

- الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

^(٥) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً لدى المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للإستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة.

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته.

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً لدى المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية. ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

- عمداء الكليات والمدارس ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المعهد أو المدرسة أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية والخبرة العملية.
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (٨) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز قسم للإشراف على تنسيق برامج البحث العلمي بالكلية والجودة والاعتماد والإشراف على برامج إنزال نتائج البحوث والتقانات لقطاعات المجتمع المختلفة والإشراف على برامج التدريب للعاملين بالجامعة والقطاعات المجتمعة حول الجامعة وخارجها .

رؤساء الأقسام أو ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب رئيس يعينه وحدات الجودة والاعتماد والتدريب .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو مدير وحدة الجودة والاعتماد والتدريب مسئولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .

ينشأ بالجامعة مجلس للأساتذة ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) المدير رئيساً

(ب) نائب المدير، عضواً

(ج) الوكيل ، عضواً

(د) عميد كلية الدراسات العليا ، عضواً

(هـ) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب ، أعضاء

(و) أمين المكتبة، عضواً

(ز) مديرو المراكز والمعاهد، أعضاء

(ح) رؤساء الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب أعضاء

(ط) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة

الأستاذية ، أعضاء

(ي) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز

التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء

من هيئة التدريس بها ، أعضاء

(ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما

اتحاد الطلاب ، أعضاء

(ل) أمين الشئون العلمية بالجامعة ، عضواً ومقرراً

(م) نواب العمداء " إن وجدوا " . أعضاء

بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون يكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في مسائل مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أُدين في جريمة تتطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له هو وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

- اجتماعات مجلس الأساتذة . (١) -٢٦
- يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويجوز له دعوة مجلس الأساتذة في أي وقت لاجتماع طارئ .
- (٢) يترأس المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غيابه يترأس الاجتماع نائبه وفي حالة غيابهما معاً يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه ليترأس الاجتماع .
- (٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها . (١) -٢٧
- (٢) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح ، يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات والتنسيق بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمرشدين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما

يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية

الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات

العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات

العليا.

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون

سارية المفعول وصادرة من مجلس شئون الطلاب

لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن

الدراسة .

(٤) ينشأ في كل كلية أو مدرسة أو معهد قسم للإرشاد ونقل

التقانة والتدريب وتنسيق البحوث .

مجالس الأقسام -٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب مجلس

برئاسة رئيس القسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب وعضوية

جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة الاعتماد والجودة

والتدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة الاعتماد والجودة

والتدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية

واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة

الجودة والاعتماد والتدريب وذلك تحت إشراف مجلس

الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.
- ٣١- دار النشر الجامعي .
تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .
تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الموارد المالية للجامعة .
(١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا.
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تستخدم أموال الجامعة في تحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- ٣٤- المراجعة .
(١) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في نهاية كل سنة مالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنها إلى المجلس .

(٢) يتولى المراجعة الداخلية للجامعة مراجعاً يعينه ديوان المراجعة الداخلية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٥- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية .
- ٣٦- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أُنخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٧- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٨- أحكام انتقالية .
(١) يظل ساري المفعول كل عقد أو التزام أبرمته كلية عبدالله البدري التقنية قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والأموال المملوكة لكلية عبدالله البدري التقنية للجامعة .
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية عبد الله البدري التقنية قبل صدور هذا القانون في خدمة الجامعة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح . ٣٩- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإيراد نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.